في الدرر وليغسل الاعضاء المغسولة في الوضوء ثلثا ثلثا فيه اشارة الى ان التثليث سنة في الغسل
دون المسح فان تثليث مسح الرأس بماء جديد مكروه عندنا ذكره في التحفة وقال في شرح المصابيح
عن ابن عباس انه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة اى غسل كل عضو مرة واحدة ومسح
رأسه مرة واحدة وقال هذا اقل الوضوء والمرتان افضل والثلث اكمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم كل
ذلك لتعليم الامة جوازه والاكمل اكثر ثوابا الى هنا عبارته وفي القنية الوضوء مرة ركن ومرة لعزة
الماء او البرد او لحاجة لا يكره ولا يأثم والا فيأثم وقيل ان اعتاده يكره والا فلا انتهى ويمضمض
اى يدير الماء في فمه فيه ويستنشق اى يدخل الماء في انفه وينبغي ان يستنثر اى يخرج ما فيه من المخاط
والاذى بالنفس الشديد ويزيل بيده اى يساره في المحيط يفعل كلاهما بيمينه لقوله عليه السلام
اليمين للوجه واليسار للمقعد وقيل يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره لان اليسار للاقذار
انتهى ويبالغ فيهما اى في المضمضة والاستنشاق برفق في الخالصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى رأس حلقه وهو الموضع النائى في الحلق وحد الاستنشاق في
ان يصل المارن وهو ما لان من الانف وفضل قصبته والمبالغة فيه ان يصعد الماء بالنفس الى حياشيمه
وفي تعديل التسهل المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنشاق ومن تحل الاثم الجبا لغة
في المضمضة هي اخراج الماء من جانب الى جانب اخر ثم ان المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة
في الطهارتين وفي صلوة البقال سنة في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صائما كذا في القنية ويبدأ
في ذلك المذكور كله بيامنه الا في الخلاء فانه يبدأ فيه عند الدخول باليسرى ويخرج برجله اليسرى ذكره في المقدمة
والبستان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الامور حتى التنعل والترجل وهو امتشاط
الرأس يعني تمشط جانب الايمن من رأسه قبل اليسار ويتعهد المغابن اى يحفظ ويراعى مفاصل الاعضاء
المغسولة في الوضوء والغسل ويحرك الخاتم تحريكا ليصل الماء تحته ويمسح رأسه كله مرة واحدة وهذا هو
المسنون عندنا ولو ترك استيعاب الرأس في المسح في ديارنا وداوم عليه من غير عذر كان المرد يأثم كذا في القنية
وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح
اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق كذا
قال الزيلعي وهذا هو الاسهل فلا حاجة الى ما صوره تكلفا حفظ السبابتين والابهامين ويتبع
اى يجعل المضمون الاذنين كلها تابعا لمسح الرأس بحيث لا يأخذ لهما ماء جديدا على ما صنوناه وهو تعميم
الاتباع والعضون بضمتي الغين والضاد المعجمتين مكاسر الجلد وقوله كلها تاكيد العضون اى يمسح

العضون

والتعامل سنة والتلث
مندوبة وقيل في الثانية
والثالثة نفل وعلى عكس قيل
وذكرانه لو توضوء

لغة

العضون كلها بحيث لا يبقى منه شئ غير ممسوح هذا على ما صحح في الكتب في شرح المشكوة وامام على ما
صحح في بعض اخر تتبع بالتابعين من تفعل فالامر ظاهر وكيفيته ان يدخل مسبحته في صماخ اذنيه ويدير
ابهاميه ظاهر اذنيه ثم يضع الكف على الاذنين استظهارا كذا في الاحياء هذا واما مسح الرقبة
فقد اختلف فيه قيل انه ليس بسنة ولا ادب وقيل انه سنة وقيل انه ادب يمسح بظهر اليدين مبتدأ
من قفاه الى الحلقوم واما مسح الحلقوم فمكروه كذا في النقاية وتحفة الفقهاء وغنية الفتاوى ويطيل
الغرة بالضم بياض في الجبهة فوق الدرهم والتحجيل بالحاء المهملة قبل الجيم بياض في القوائم والاطالة
ان يوصل الماء الى اكثر من الفرض اى الى اعالي الجبهة ونصف العضد والساق فهذا من قبيل ذكر السبب واراده
المسبب لان رفع الماء من محل الفرض سبب للغرة والتحجيل فانهم يحشرون يوم القيامة غرا
محجلين من اثار الوضوء كذا اورده البخاري قال النبي عم من استطاع ان يطيل غرته فليفعل وقال ان الحلية
تبلغ مواضع الوضوء كذا في الاحياء والوضوء بفتح الواو ما الوضوء وقال جبيرة الحلية التحجيل يوم القيامة
من الوضوء لان العلامة الفارقة بين هذه الامة وبين ساير الامم قوله عم لكم سيما ليس لاحد
غيركم وقيل الحلية السوار والخلخال في الجنة كذا في شرح المصابيح ويخلل بالخاء المعجمة الاصابع فان
تخليلها سنة وقيل تخليل الاصابع القدم فرض ذكره في شرح لكن ينبغي ان يعلم ان سنيتها انما تكون
بعد وصول الماء الى بطنها من غير تخليل فانه ذكره في الخلاصة ان السنة في غسل اليدين والرجلين
البداية بالاصابع واما كيفية التخليل فانه يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ رجله اليمنى ويختم بخنصر
رجله اليسرى كذا في شرح المصابيح واللحية فان تخليل اللحية سنة ايضا قال الامام السرخسي هذا عند
ابي يوسف وعند محمد رحمه الله هو بالخيار ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ويخلل بعد التثليث بان يدخل
اصابعه في اللحية من الاسفل الى الاعلى كذا في الخلاصة والدرر وقال البقالي اذا قصر الشارب لا يجب تخليله وان
طال يجب تخليله وايصال الماء الى الشعبتين وفي النوازل لا يجب وان طال وفي الحديث تسريح اللحى
بكسر اللام وفتح الحاء جمع لحية وتسريحها تخليل بعضها من بعض بالمشط المسمى ديوان عقيب الوضوء
ينفع الفقر وعن امامة عن النبي عم انه قال من ادمن على حاجبيه بالمشط عوفي من البلاء وقال عم من
امتشط قائما ركبه الدين كذا في الخلاصة الحقايق وقال عم من مشط لحيته كل ليلة عوفي من انواع
البلايا وزيد في عمره ذكره في الطب النبوي ويذكر اسم الله تعالى فيقول بسم الله الرحمن الرحيم في جميع ذلك
المذكور ويستغفر ويتوب بعد الفراغ قال النبي عم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

فرض

Copyright © King Saud University